

وسائل الشيعة

- [527] 81 - باب طهارة ما أحالته النار رمادا أو دخانا ، وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس. (4366) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجمص به المسجد، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). أقول: تطهير النار للنجاسة بإحالتها رمادا أو دخانا ، وتطهير الماء أعني ما يجبل به الجص يراد به حصول النظافة وزوال النفرة، وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الاسآر (2). 82 - باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة. (4367) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: لا. (4368) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
-
- الباب 81 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 235 / 928، وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ما يسجد عليه. (1) الفقيه 1: 175 / 829. (2) تقدم في الباب 11 من أبواب الاسآر، وتقدم ما يدل عليه في الحديث 17 و 18 من الباب 14 من الماء المطلق. الباب 82 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 74 / 16، وتقدم في الحديث 1 من الباب 8 من الماء المطلق. 2 - التهذيب 1: 284 / 832، وأورده في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب الاسآر، وتقدم ذيله في =. (*)
-